6734 - حكم لبس النقاب للمرأة ضعيفة النظر في الحج ووالعمرة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم المرأة التي نظرها ضعيف هل يجوز لها ان تنتقب عند اداء العمرة او الحج؟ ونحن نعلم ان يكشفن وجوههن في الحج واذا مر الرجال تغطين. والنساء لا يمكن - 00:00:00

ان يكشفن وجوههن في هذا العصر لكثرة الرجال من حولهن. فهي تخشى ان تفتنهم فتأثم. افتونا اثابكم الله جزاها الله خيرا. واكثر من النساء الصالحات. امين العفيفات التقيات كم وكم - 00:00:17

لله من مؤمنات يخشين الله جل وعلا ويتقيدن بما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم وكم من نساء غافلات او متغافلات فنسأل الله ان ايجازي المحسنات بالاحسان احسانا. امين. وان يرحمنا برحمته الواسعة. امين امين. ينبغي للمرأة الحاجة او المعتمرة - 00:00:38

ان تسدر الخمار على وجهها لانه في هذا الزمن يتعذر ان تكون في موقف لا رجال فيه وبخاصة في حال الطواف والسعي والمواقف في ايام الحج في منى ومزدلفة وعرفات - 00:01:05

ترسل خمارها على وجهها اما النقاب فقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وما نهى عنه لا يتعذر الاستغناء عنه فان الشارع ما حرم شيئا الا وبامكان البشر ان يتجنبوه - 00:01:28

ولا اوجب امرا الا ولا حرج على الناس اذا التزموه ومن يتق الله يجعل له مخرجا والله اعلم - 00:01:54